

شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

الدرس السابع والعشرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

فمعنا اليوم الدرس السابع والعشرون من دروس شرح "بداية المجتهد" كتاب الطهارة منها، ووقفنا عند الباب الخامس في الدرس الماضي وأخذنا منه: (معرفة الأفعال التي تُشترط هذه الطهارة- التي هي طهارة الوضوء- في فعلها)، وذكر الصلاة، ولا شك أن الوضوء شرط في صحة الصلاة، وكذلك صلاة الجنازة يشترط لها الوضوء، أما سجود التلاوة وسجود الشكر؛ فلا، هذا كله قد انتهينا منه في الدرس الماضي.

معنا اليوم المسألة الأولى من المسائل التي حصل فيها نزاع بين أهل العلم؛ هل يشترط لها الوضوء أم لا؟

فقال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الأولى: هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟)**

يعنون مس المصحف باليدين دون حائل؛ هل يشترط أن يكون الذي يمس المصحف متطهراً- يعني متوضئاً- أم لا؟

قال: **(فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف)**

وكذا ذهب أحمد إلى هذا.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهو قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالفاً). انتهى كلامه، فهو قول جمهور السلف والخلف.

قال المؤلف: **(وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك)**

يعني أهل الظاهر يذهبون إلى أن الوضوء ليس شرطاً في مس المصحف.

وذكر ابن المنذر عن ابن جبير وسعيد بن جبير من التابعين: (أنه بال ثم توضأ وضوءه إلا رجليه ثم أخذ المصحف) طبعاً الوضوء بدون غسل الرجلين هذا ليس وضوءاً شرعياً؛ فالظاهر من ابن جبير أنه ما كان يرى وجوب أو شرطية الوضوء لمس المصحف.

قال ابن المنذر^(١): (وروي عن الحسن وقتادة أنهما كانا لا يريان بأساً أن يمس الدراهم على غير وضوء) أي: هذه الدراهم التي كان عليها آيات مكتوبة، قال: (ويقولان جبلوا على ذلك)، وذكر ابن المنذر هذا المذهب عن بعض أهل العلم ممن كان في عصره أيضاً.

وأجاز الحكم وحامد مس المصحف بظاهر الكف لغير المتوضئ، وأجاز مسه بجائل كجراب مثلاً أو ما شابه دون مسه باليد مباشرة غير واحد من السلف والخلف؛ يعني هؤلاء يقولون: إذا مسّه بجائل؛ يعني قطعة قماش مثلاً أو وضعه في كيس أو شيء أو حمله في كيس وما شابه؛ فهذا لا بأس به، أما أن يمسّه مباشرة؛ فلا.

باختصار: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز مس المصحف باليد - وهؤلاء قلة -، وأكثر أهل العلم من السلف والخلف على عدم جواز ذلك؛ هذا بالنسبة للأقوال.

قال المؤلف رحمه الله: **(والسبب في اختلافهم: تردد مفهوم قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} يَنْ أَنْ يَكُونَ: {الْمُطَهَّرُونَ} هُمْ بَنُو آدَمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَفْهُومُهُ النَّهْيُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا نَهْيًا)**

يعني قول الله تبارك وتعالى {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} ما المقصود به ؟

إن قلنا: المقصود بالضمير في: {لَا يَمَسُّهُ} يعود على اللوح المحفوظ، والمطهرون في قوله: {لَا الْمُطَهَّرُونَ} هم الملائكة؛ فعلى هذا التفسير- أنه اللوح المحفوظ لا تمسه إلا الملائكة- على هذا التفسير لا يكون في الآية دليل على ما يريدون.

أما من قال تفسير الآية {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} المقصود بـ: {لَا يَمَسُّهُ} - هو القرآن- {لَا الْمُطَهَّرُونَ} إلا المتوضئون المتطهرون؛ فعندئذ يكون في هذه الآية دليل.

فهل هذه الآية هي خبر بمعنى النهي ؟ أم إنها خبرٌ محضٌ، وليست نهياً؟ لأننا إذا قلنا بأن قوله: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} لا يمس القرآن إلا المتوضئ؛ فمعنى ذلك هذا نهى عن مس القرآن إلا من قبل المتوضئين؛ فهو خبر، نعم {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}؛ لكن يراد به النهي.

أما إذا قلنا بأن: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} أي: لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة؛ فهذا خبر، يخبرنا الله سبحانه وتعالى بهذا الواقع، هذه الآية حاصل فيها نزاع كبير.

قال: (فَمَنْ فَهَمَّ مِنَ الْمُطَهَّرُونَ): بَنِي آدَمَ، وَفَهُم مِّنَ الْخَبَرِ: النَّهْيُ؛ قال: لا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ)

هذا هو؛ يعني: لابد أن يأخذ بهذين المذهبين حتى يصل إلى هذه النتيجة.

قال: (وَمَنْ فَهَمَّ مِنْهُ الْخَبَرُ فَقَطْ، وَفَهُم مِّنْ لَفْظِ: {الْمُطَهَّرُونَ} الملائكة؛ قال: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ وَهِيَ الْإِبَاحَةُ)

يعني: جواز أن يمس القرآن غير المتطهر.

الآن عندنا غير هذه الآية دليل ثان.

قال المؤلف: (وقد اختلف الجمهور لمذهبيهم بحديث عمرو بن حزم: أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب: "لا يمس القرآن إلا طاهر"، وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها؛ لأنها مصحفة)

يعني: هي صحيفة؛ كتاب وجدوه مكتوباً، كل أسانيده ضعيفة، والذين أخذوا به زعموا أنه مشهور العمل به لذلك أخذوا به؛ لكن هو ضعيف من حيث الأسانيد، وكثير من أهل العلم يقر بضعفه من حيث إسناده.

قال: (ورأي ابن المقور يصححها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأهل الظاهر يردونها).

ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر؛ لأنهم غير مكلفين)

يعني تحت سن التكليف؛ وهذا موضوع آخر.

المهم الآن خلاصة هذا المبحث: أدلة الجمهور الآية، والآية فيها نزاع شديد ولا يمكن الاستدلال بها حقيقة؛ لأن حملها على المعنى الذي ذهبوا إليه صعب، قال الله في الآية: {المُطَهَّرُونَ}، والمؤمنون كلهم مطهرون؛ فإن المؤمن لا ينجس، فمن الصعب حمل الآية على المعنى الذي ذهبوا إليه.

وأما الحديث فكما ترون هو ضعيف من حيث الإسناد؛ صحيح أن الحديث الذي في كتاب عمرو بن حزم لفقراته شواهد؛ لكن هذه الفقرة بالذات ليس لها شاهد؛ فيبقى الأمر على الإباحة عند من قال بهذا؛ لأن الأدلة حقيقة لا تقوم وتقوى على الاستدلال بها لهذا الأمر، ولا شك أن الأفضل والأكمل والأحسن أن يتوضأ الشخص عند مس

المصحف؛ لكن الأخذ بهذا المذهب حقيقة سبّب ترك الكثير من الناس قراءة القرآن، الناس اليوم يتثاقلون عن الوضوء ويتكاسلون عن قراءة القرآن، فمع هذا الحكم؛ يزيد تكاسلهم وبعدهم عن قراءة القرآن، فبما أنه لا يوجد دليل قوي في المسألة ووُجد من السلف من ذهب إلى القول بأنه ليس شرطاً؛ فالظاهر والله أعلم الأخذ بالمذهب الثاني؛ ففيه إن شاء الله تيسير على الناس ليقروا القرآن ويقبلوا عليه ولا يتكاسلوا عن قراءته، هذه مفسدة تحصل اليوم، قديماً كان عند الناس من الإقبال على دين الله سبحانه وتعالى وعلى كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدفعهم إلى أن يتوضّؤوا ليقروا القرآن، اليوم النفور كبير شديد بين الناس عن هذا الأمر، فإذا ألزمنهم بهذا الأمر؛ يتكاسلون أكثر وأكثر والله أعلم.

على كل حال الأمر راجع إلى الأدلة قبل كل شيء ولكن لا يوجد أدلة واضحة وقوية في الباب؛ فالحمد لله نذهب إلى ما ذكرنا من أن الوضوء ليس شرطاً لِمَسِّ المصحف والحمد لله. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **(المسألة الثانية: اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال)**

هل يجب على الجنب أن يتوضّأ في بعض الأحوال أم لا؟ هذه مسألتنا هنا، ونحن الآن نتحدث عن المسائل التي يجب فيها الوضوء وذكرنا الصلاة، وهذا أمر متفق عليه ومنها صلاة الجنازة، وليس منها سجود الشكر ولا سجود التلاوة.

والأمر الثاني: مسّ المصحف، ورجّحنا أنه ليس بشرط أيضاً، ومما يمكن أن يُستدل به على أن الوضوء ليس شرطاً له: الحديث الذي تقدم معنا؛ قيل للنبي ﷺ: إنك لم

تتوضأ؛ قال: "ما أردت صلاة فأتوضأ" يستدل بهذا أيضاً على عدم الشرطية هنا وعلى عدم الشرطية في كل ما ذكر في هذا الباب.

ومعنا الآن الجنب؛ هل يشترط له أن يتوضأ اذا أراد أن ينام أو إذا أراد أن يأكل أو يشرب؟ هذه مسألتنا التي معنا.

قال المؤلف: **(أحدها: إذا أراد أن ينام وهو جنب، فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه)**

وقال بعضهم: يكره له أن ينام من غير وضوء.

يعني: ورد أن النبي ﷺ سئل عن الجنب: أينام؟ فقال: "نعم إذا توضأ"؛ فهل قول النبي ﷺ هذا هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

حصل خلاف بين أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى أنه ليس على الوجوب.

قال المؤلف: **(ودذهب أهل الظاهر إلى وجوبه)**

قالوا: ويأثم من تركه، فإذا كان الرجل جنباً فنام من غير وضوء؛ فإنه يأثم عندهم، وهي رواية عن الإمام مالك، اختارها من أصحابه: ابن حبيب، ونقل مثنى الأنباري عن أحمد: في الجنب ينام من غير أن يتوضأ هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. انتهى.

قال ابن رجب: (وهذا يشعر بأنه ذنب يستغفر منه) يعني: كأن الإمام أحمد في رواية عنه أنه يرى الوجوب.

والمؤلف هنا ينقل عن أهل الظاهر؛ قال: (وذهب أهل الظاهر..) هكذا قاله ابن عبد البر، أما ابن رجب فقال في "فتح الباري": (ذهب طائفة من أهل الظاهر) أي أن بعض أهل الظاهر يقولون هذا؛ وليسوا جميعاً.

قال المؤلف رحمه الله: **(لثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ)**

يعني لماذا ذهبوا إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام على جنبه؟
لحديث عمر.

قال: **(أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ ثُمَّ ثُمَّ")**

وفي رواية: "نعم إذا توضأت"، وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا بالشرط؛ فيدل على الوجوب.

ما هو الشيء المباح هنا؟ أن ينام على جنبه، وتعليقه على شرط، ما هو الشرط؟ شرط الوضوء، فعلق جواز النوم على جنبه بالوضوء؛ فدل ذلك على أنه لا يباح إلا بهذا الشرط؛ فيدل على الوجوب.

قال المؤلف: **(وَهُوَ أَيْضاً مَرْوِيٌّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ)**

أيضاً عن عائشة أنها روت هذا، وهو في "صحيح مسلم"، والحديث الأول- حديث عمر- متفق عليه.

قال: **(وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حَمْلِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ)**

أي على الاستحباب.

قال: **(والْعُدُولُ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ)**

ما هو ظاهره؟ ظاهره الوجوب، فتركوا الوجوب وذهبوا إلى الاستحباب؛ لماذا؟ يلزمهم أن يأتوا بالدليل؛ لأنهم الآن صرفوا الحديث عن ظاهره، فلماذا فعلوا هذا؟

قال: **(لِمَكَانِ عَدَمِ مُنَاسَبَةِ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِإِرَادَةِ النَّوْمِ؛ أَعْنِي: الْمُنَاسَبَةُ الشَّرْعِيَّةُ)**

يعني لأنه يريد النوم الذي هو ناقص للوضوء، أي: هو الآن يتوضأ لأنه يريد النوم؛ لكن النوم نفسه ناقص للوضوء؛ إذاً لماذا يتوضأ؟ فقالوا: هنا لا توجد مناسبة في الأمر؛ لذلك قالوا هو على الاستحباب.

قال: **(وَقَدْ اخْتَجُّوا أَيْضاً لِدَلَالِ بَاحَادِيثٍ، أَثْبَتَهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِطَهْرٍ؟ فَقَالَ: "أَصْلِي فَأَتَوْضَأُ؟"، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: (فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ")**

يعني هذا الحديث يدل على أن الوضوء للصلاة، وبما أنه لا يريد الصلاة؛ فلا يجب عليه أن يتوضأ؛ فجعلوا هذا الحديث صارفاً.

قال المؤلف: **(وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْخِطَابِ مِنْ أَضْعَافِ أَنْوَاعِهِ)**

هذا قول المؤلف، وقوله ضعيف، وقوى الاستدلال بهذا بعض أهل العلم كابن خزيمة والشوكاني وغيره، وهو استدلال قوي حقيقة، ومن أراد التفصيل فليراجع في كتب أصول الفقه مفهوم الخطاب ومتى يستدل به.

لمفهوم المخالفة أنواع؛ ذكرها أهل العلم في أصول الفقه؛ منها مفهوم اللقب، وهو أضعف أنواع مفهوم المخالفة، ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الاحتجاج به؛ وهذا معنى قول المؤلف: (فإنه من باب مفهوم الخطاب، من أضعف أنواعه).

والصحيح أنه متى وجدت قرينة تدلُّ على اعتباره؛ يحتج به كما في هذا الحديث؛ فالظاهر أن النبي ﷺ لم يذكر (الصلاة) مع أن ابن عباس لم يذكرها؛ إلا ليبين الحكم عن غيرها. والله أعلم

قال: **(وقد احتجوا بحديث عائشة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتأم وهو جنب لا يمس الماء؛ إلا أنه حديث ضعيف)**

فالصَّارف عن الوجوب حقيقة هو حديث ابن عباس، استدل به ابن خزيمة وغيره، إضافة إلى فعل ابن عمر فقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ إلا غسل رجليه، أي: كان يترك غسل رجليه، وابن عمر هو أحد رواة أحاديث الأمر؛ إذاً لم يفهم من الحديث الوجوب -والله أعلم- لأنه ترك غسل الرجلين؛ إذاً ليس وضوءاً شرعياً، فالحديث حديث ابن عباس مع أثر ابن عمر يتقوى إن شاء الله ويصلح لصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى حمل حديث الأمر بالوضوء على الوضوء اللغوي وهو غسل بعض الأعضاء، وهو خلاف الظاهر طبعاً، إذا حملوه على هذا يحتاجون أن يأتوا بصارف يدل على هذا التأويل الذي تأولوه، فإذا هم مع قسم من الجمهور، لكن بعض الجمهور ذهب إلى الاستحباب؛ فحمل الحديث على الوضوء الشرعي؛ لكن قال: هو مستحب وليس بواجب، والبعض قال: لا؛ المقصود بالوضوء هنا المقصود اللغوي

وليس المعنى الشرعي، والصارف عندهم: هو هذا الحديث، والأثر، وحديث عائشة الضعيف عند من يقول بصحته.

قال: **(وَكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب)**

الآن مسألة أخرى: الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ هل يجب عليه أن يتوضأ؟

قال: **(وعلى الذي يريد أن يعاود أهله)**

أيضاً الذي يريد أن يعاود أهله؛ يعني: يريد أن يجامع مرة ثانية قبل أن يغتسل؛ جامع ويريد أن يجامع مرة ثانية قبل أن يغتسل؛ هل يجب عليه أن يتوضأ؟

قال: **(فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب)**

يعني ما قالوا بالوجوب في هذا؛ لماذا؟

قال: **(لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء؛ وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم؛ كالصلاة)**

هذا السبب الأول؛ قالوا: الوضوء أصلاً يفعل لأنه يريد أن يفعل فعلاً فيه تعظيم لله سبحانه وتعالى كالصلاة، والأكل والشرب والجماع ليس فيها هذا المعنى؛ هذا ما قاله البعض؛ فجعلوا هذا سبباً لصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

السبب الثاني:

قال: **(وأيضاً: فلمكان تعارض الآثار في ذلك)**

تعارض الأدلة الشرعية في هذا الأمر، هذا هو السبب؛ صحة هذه الآثار أولاً، وتعارض الصحيح منها عند من صححها.

قال: (وذلك أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: "أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ")

وهذا موجود في الصحيح.

قال: (وروي عنه: "أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ"، وكذلك روي عنه: منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ، وروي عنه إباحة ذلك)

إذا روي عنه هذا وهذا؛ لذلك تعارضت الأدلة.

في صحة الأمر بالوضوء للجنب عند الأكل والشرب خلاف، ضعف ابن رجب الروايات الواردة في ذلك ومنها التي في "صحيح مسلم" وذكر أنها منتقدة، وصححتها غيره، كذلك الأحاديث التي رويت في إباحة الأكل والشرب من غير وضوء؛ في صحتها خلاف، ولكن نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ ولكن المؤلف ينقل الخلاف، أخرج مسلم في "صحيحه" عن عائشة؛ قالت: (كان رسول الله ﷺ إن كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة).

قال الإمام أحمد: (قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة - وهو راوي الحديث - عن قوله: (ويأكل)، لاحظ هنا الحديث في "صحيح مسلم": (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)، طبعاً هذا فعل؛ لكن هذا الحديث الوارد في "صحيح مسلم" وفيه: (فأراد أن يأكل)، قال الإمام أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن قوله (ويأكل)، قال أحمد: (وذلك لأنه ليس أحد يقوله غيره؛ إنما هو في النوم) انتهى؛ يعني: قوله (ويأكل) هذه خطأ رجع عنها شعبة الذي زادها.

وأخرج ابن ماجه وغيره عن شراحبيل بن سعد عن جابر؛ قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: "إذا توضأ وضوءه للصلاة") هذا الدليل على الوجوب؛ لكن شراحبيل ضعفه ابن سعد وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وبعضهم قال: (كان متهاً)، وقال ابن معين: (ليس بشيء هو ضعيف) وله طريق آخر ضعيف أيضاً، وجاء من حديث عمار وهو منقطع، وفي حديث عائشة: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) وزيادة غسل اليدين أعلاها أبو داود وغيره بالوقف؛ يعني: موقوفة على عائشة، هذه الرواية فيها جواز الأكل وهو جنب من غير أن يتوضأ لكنها معلة كما ترون.

وانظروا "فتح الباري" لابن رجب لنتمة هذا البحث والكلام عن هذه الأحاديث وتضعيفها، فالظاهر أنه لا يصح شيء في منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ؛ فيبقى الأمر على الإباحة. والله أعلم.

أما إذا أراد أن يعود إلى الجماع؛ فهو على الاستحباب أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ، وهذا يدل على الوجوب، والبعض جعل الصارف له عن الوجوب: أنه ﷺ كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ.

وهذا الحديث - أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ -؛ أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وهو ضعيف، ولكن العلماء جعلوا الصارف الصحيح عن الوجوب التعليل الذي ذكر في رواية الحاكم فقد قال النبي ﷺ: "فإنه أنشط للعود"، يعني: لماذا أمر بالوضوء إذا أراد أن يعاود للجماع؟ قال: "فإنه أنشط للعود"؛ فهذا التعليل يقتضي أن الأمر ليس للتعبد ولكن من باب التنشيط، أي: أمر إرشاد وليس للوجوب، كذلك

الحديث المتقدم- حديث ابن عباس الذي قال فيه النبي ﷺ: "ما أردت الصلاة فأتوضأ"- يعتبر صارفاً أيضاً. والله أعلم.

قال المؤلف: **(المسألة الثالثة: ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف)**
وهي رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عنه.

قال: **(وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه)**

وليس بواجب عندهم- وهي رواية أيضاً عن الإمام أحمد- وفي رواية عند أبي حنيفة: تحريم الطواف من غير وضوء من غير اشتراط؛ يعني: لم يجعله شرطاً.

هذه الأقوال، والقول باستحباب الوضوء وعدم وجوبه للطواف؛ هو قول النخعي وحماد بن أبي سليمان.

قال المؤلف: **(وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق)**

هذا سبب الخلاف؛ هل الطواف يأخذ حكم الصلاة أم لا؟ من قال: يأخذ حكم الصلاة؛ قال: الوضوء شرط له، ومن قال: لا يأخذ حكم الصلاة؛ قال: الوضوء ليس بشرط له.

وما الدليل أنه يأخذ حكم الصلاة؟

قال: **(وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعه الصلاة؛ فأشبهت الصلاة من هذه الجهة.)**

وقد جاء في بعض الآثار: تسمية الطواف صلاة)

إذاً هما سببان لمن يقول بأن الطواف حكمه حكم الصلاة:

السبب الأول: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف؛ فجعلوا الوضوء كالحيض، طهارة صغرى جعلوها كالطهارة الكبرى.

السبب الثاني: أنه جاء في الحديث أن الطواف صلاة ولكن الله سبحانه وتعالى قد أذن فيه بالكلام، وجاء حديث بهذا.

فهذان الأمران جعلاً للجمهور يقولون بأن الطواف حكمه حكم الصلاة؛ لهذين السببين.

قال: **(وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَهُ الْحَيْضُ فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي فِعْلِهِ إِذَا ارْتَفَعَ الْحَيْضُ، كَالصَّوْمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)**

يعني الآن أبو حنيفة يرد عليهم في حجتهم الأولى، لأنهم قالوا بما أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف؛ إذاً الوضوء مثله، قال أبو حنيفة: لا، ليس كل شيء تمنع منه الحائض يُمنع الذي هو غير متوضئ منه، كالصوم مثلاً عند الجمهور؛ يعني مثلاً المرأة إذا حاضت ثم طهرت لها أن تصوم إذا ارتفع حيضها؛ لها أن تصوم قبل أن تغتسل ومن غير أن تتوضأ؛ قال: (فليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض).

قال النووي رحمه الله في شرح "صحيح مسلم": (وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف) هذه المسألة الأولى؛ يشرع الوضوء للطواف، ما يخالف أحد في هذا؛ أنه يشرع الوضوء للطواف.

قال: (ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا) هذا محل الخلاف (فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف، وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط) انتهى كلامه.

وقال ابن تيمية: (وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع، وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف).

ثم ذكره عن النخعي وحماد بن أبي سليمان، وقال: (وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحدث؛ فالطواف أولى كما قاله من قاله من التابعين) انتهى.

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

هذه هي الأقوال في المسألة.

أما سبب الخلاف: هل الطواف يأخذ حكم الصلاة فيشترط له الوضوء كما يشترط لها أم لا؛ فاستدل الجمهور بالدليلين الذين ذكرناهما بمنع الحائض ومحدث ابن عباس وهو أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" ورد أبو حنيفة على الفقرة الأولى من منع الحائض، وأما الفقرة الثانية وهي الحديث؛ فالحديث ضعيف؛ رفعه خطأ، والصواب أنه موقوف على ابن عباس؛ هذا أولاً.

ثانياً: معناه: أن الطواف يشبه الصلاة وليس صلاة من كل وجه، بدليل أنه ذكر فارقاً في نفس الحديث بين الصلاة والطواف؛ وهو الكلام، ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به من جميع الوجوه وفي جميع الأحكام.

قال ابن تيمية رحمه الله: (ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنابة؛ فإن الجنابة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير وتختم بالتسليم، وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء... إلى آخر ما ذكر) وتركته اختصاراً

وذكر ابن عثيمين رحمه الله أشياء كثيرة قارن فيها بين الطواف والصلاة، وفارق فيها بين الطواف والصلاة، وقد أطال ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" من ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها في موضعين من كتابه.

وأيضاً مسألة منع الحائض؛ بعضهم قال: أصلاً منع الحائض ليس لأجل الطواف وإنما من أجل المكث في المسجد؛ هذا جواب ثان عن هذا الدليل.

على كل حال الراجح والله أعلم هو:

أن الطواف لا تشترط له هذه الطهارة وهي الوضوء، فليس شرطاً فيه ولا واجب. والله أعلم.

قال المؤلف: (المسألة الرابعة: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لغير مُتَوَضِّعٍ أَنْ يَشْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرَ اللَّهَ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ ثَابِتَانِ: أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِي جُحَيْمٍ؛ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوُجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ- عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ- السَّلَامَ)

هذا الحديث متفق عليه؛ ولكنه لا يدل على الوجوب إنما على الاستحباب فقط؛ فهو فعل.

قال: (والحديث الثاني: حديث عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَحْجِبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ)

وهو حديث ضعيف في سنده من لا يحتج به، بين الألباني رحمه الله ضعفه وذكر علته وردّ على من صححه.

لكن بالنسبة للحديث الأول؛ جاء أيضاً ما يسنده من حديث المهاجر بن قنفذ: (أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه؛ فقال: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة أو على طهر أو قال على طهارة") الرواية الأولى: "إلا على طهر، أو قال: على طهارة" أخرجه أحمد وأبو داود، وذكروا غير هذه الأحاديث.

وجاء أيضاً من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم وعلقه البخاري.

وجمع العلماء بين الأحاديث بأن قالوا: بأن ذكر الله على وضوء أفضل وأكمل، وليس الذكر على غير طهارة محرماً؛ فليس في الأحاديث الصحيحة نهى عن ذلك، وثبت أن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين؛ فالأمر إذاً على الأفضلية، والأحسن أن يكون متوضئاً عند ذكر الله سبحانه وتعالى وقراءة القرآن، أما إذا لم يكن متوضئاً؛ فالقراءة جائزة والذكر جائز؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. والله أعلم والحمد لله.

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب وفي الدرس القادم إن شاء الله نبدأ بكتاب الغسل ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والحمد لله.